

الكتاب اليوم يجمع مقاطع
منشورة في مصادر مختلفة
عن الظروف السياسية
والقانونية التي رافقت وضع
القانون المدني في لبنان
وسورية والعراق والأردن
ومصر

تاريخ القانون المدني في الدول العربية

حَامِدُ زُهَيْرِ عَدَا

تاريخ القانون المدني في الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً)

سورة النساء 100

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد فقد تجمع لدي عرضاً أثناء بحثي في القانون المدني في الدول العربية عدة نصوص عن تاريخ وضع هذا القانون والظروف السياسية والحركة الثقافية التي رافقت ذلك وقد كنت انوي إصدارها كقسم ملحق بكتاب الوكالة ولكن لأهمية هذه النصوص ولندرة المؤلفات التي تتحدث عن تاريخ القانون في البلاد العربية فقد ارتأيت نشرها كألبوم قصاصات لتكون عوناً للطلاب والمحامي والقاضي في الاطلاع على هذا التاريخ أما الباحث الأكاديمي فعليه الرجوع للمصادر المحفوظة في الدوائر الحكومية وأرشيف وسائل الإعلام ومؤلفات فقهاء القانون.

والله ولي التوفيق

حازم

2018/2/19

الباب الأول

التشريعات في سوريا ولبنان والأردن والعراق منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم

الفصل الأول

التشريعات في الدولة العثمانية

(مجلة الأحكام العدلية)

بعد أن أدركوا الوهن الضعف الذين أصابا الدولة العثمانية إثر الحرب مع روسيا عام 1768 اندفع رجال الدولة فيها إلى تداركه باللجوء إلى الإصلاح للنهوض ومواكبة التطور الذي يحدث في الغرب فقام السلطان سليم الثالث بطلب تقارير من رجال الدولة حول أسباب الضعف وكيفية معالجته فجاءت التقارير بأن الدولة العثمانية هي دولة عسكرية وبالتالي فإن الإصلاح يجب أن يبدأ من الجيش الذي تحولت قواته الانكشارية لعصابات أشبه بالمليشيات لا تهتم إلا لمصالحها وتفرض الضرائب على الناس وتمارس التجارة.

فكانت أولى المحاولات التي أتت من جانب الدولة هي إصلاح النظام العسكري والجيش والبحث عن كل الوسائل الفعالة التي تقلص من جموح آغوات الإنكشارية وتمرداته وانكساراته التي توالى في مختلف جبهات القتال خلال القرن الثامن عشر ولذلك انحصرت حركة التغيير والتجديد في بدايتها في المؤسسة العسكرية ولم تتناول النظم الإدارية والمالية والقضائية إلا بعد مرور مدة طويلة.

تزامن وصول محمود الثاني (1808-1839) إلى الحكم مع ازدياد تأثير الفكر الأوروبي في الدولة العثمانية وتركت المحاولة الإصلاحية التي بدأها سلفه سليم الثالث أثراً عميقاً في سياسة محمود الثاني إلا أن معارضة الانكشارية حالت دون مواصلة الإصلاح العسكري إلا بعد مضي حوالي ثمانية عشر سنة من جلوسه على عرش السلطنة حيث استؤنفت هذه الإصلاحات عام 1826 بعد أن استطاع السلطان محمود الثاني القضاء على الجيش الإنكشاري الذي تمرد عليه فانتهدت بذلك كل معارضة للإصلاحات.

مهدت إصلاحات محمود الثاني في المجالات العسكرية والصناعية والإدارية الطريق للإصلاح السياسي والدستوري وكان قد أعد لإصدار حركة التنظيمات ولكن وافته المنية قبل ذلك فأصدرها السلطان الشاب عبد المجيد الأول بعد أربعة أشهر من توليه العرش وتعد هذه الحركة تحولاً حاسماً في الدولة العثمانية أعلن من خلاله انتصار التيار الذي يرى الإصلاح على النموذج الأوروبي.

بدأت هذه التنظيمات رسمياً في عهد السلطان عبد المجيد الأول (1839-1861) بصدر فرمان كلخانه¹ وبصدر الدستور أصبحت الإصلاحات قانونية ورسمية وتولى المدنيون السلطة وحملت في جميع توجهاتها الأساسية أغلب البنود التي احتواها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في عام 1789م وتلاها صدور الخط الهمايوني عام 1856 الذي ألغى التفريق بين المسلمين وغيرهم في الدولة العثمانية وساوى بينهم في الحقوق والواجبات.

حدثت هذه التنظيمات نتيجة للعمل المشترك بين سلطان يرغب في الإصلاح وجماعة من كبار الموظفين كان لهم علم وخبرة مباشرة بأوروبا. هدف السلطان من وراء إصدارها إلى النظر في الأحوال السائدة في الدولة وتنظيم أمورها وفقاً للنظم المرعية في الدول الأوروبية، بغرض إعادة اللحمة إلى المجتمع العثماني، على أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية جديدة تحت شعار ما عرف بالعثمنة، وإلغاء التناقض بين جميع طوائف السلطنة وقومياتها.

وهدفت إلى استحداث الإدارة، والبدء بسياسة مركزية من شأنها ربط الولايات جميعها بالمركز والقضاء على كل أشكال الاستقلال الأسري، ونفوذ العصبية المحلية الموروثة في السلطنة، بقصد توطيد الثقة بحكومة البلاد، بغية خلق دولة حديثة يكون الحاكم فيها حاكماً لا بحسب الأهواء والميول الخاصة، ولكن بناء على العدالة الطبيعية المنصوص عليها في القوانين الأوربية، بحيث تكون هذه العدالة وهذه القوانين مقيدة بنظام إداري بيروقراطي.

خلال هذه الفترة التي شهدت لأول مرة في تاريخ الدولة العثمانية صدور قوانين مستمدة من الثقافة الأوربية أراد الصدر الأعظم محمد أمين عالي باشا في مجال الحقوق المدنية اقتباس القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) وتطبيقه في الدولة العثمانية ولكن صديقه جودت باشا أكبر مؤرخ وحقوقى عثمانى في القرن التاسع عشر عارضه في ذلك واقترح تقنين أحكام الفقه الإسلامي فتشكلت عام 1869م لجنة من سبعة فقهاء بارزين لتقنين أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي وتنظيمها.

واستمرت اللجنة في عملها سبع سنوات استطاعت أن تضع مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر ذروة في القانون العثماني وقد وضعت بعد المقارنة بين الأقوال في المذهب الحنفي، وترجيح المناسبة منها، وصياغة تلك الأحكام صياغة قانونية في شكل مواد متسلسلة، بلغت (1851)

¹ خط شريف كلخانة المعروف بـ فرمان الكلخانة هو فرمان أصدره السلطان عبد المجيد الأول يوم 26 شعبان 1255 هـ (3 تشرين الثاني 1839 م)، وبها بدأت حركة الإصلاحات الواسعة المعروفة بـ «التنظيمات» تضمن هذا المرسوم أن الشعب هو أساس وجود الدولة وأن الدولة إنما تقوم من أجل الشعب وأن مؤسسات الدولة قد تسرب إليها الفساد وحدث إخلال بحقوق الشعب في الفترات الأخيرة.

مادة اشتملت على أبواب المعاملات مثل البيوع والإيجارات والكفالة إضافة إلى اشتمالها على القواعد الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي¹.

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد المجلة عرضتها ليتم اعتمادها من قبل الدولة العثمانية سنة (1293 هـ - 1876م)، صدرت الإرادة السلطانية بتطبيقها في جميع البلاد التابعة للدولة العثمانية، مثل تركيا وبلاد الشام والعراق وليبيا.

وبالعودة إلى التقرير الذي رفع إلى محمد أمين عالي باشا يمكن لنا أن نطلع على أسباب وضع المجلة واختصاصاتها واستمدادها حيث أن واضعها رأى أن المجلة تولت تنظيم أصول المحاكمات أمام المحاكم الشرعية والنظامية² وتقنين فقه المعاملات ليكون القانون المدني للدولة العثمانية وولاياتها³ واعتبر أن وضعها كان بسبب تراجع مستوى القضاة وعدم وجود قضاة أكفاء قادرين على التبحر بالشرع الإسلامي⁴ وتطبيقه وتم أخذ معظم أحكامها من المذهب الحنفي مع مراعاة الأخذ من المذاهب الأخرى عندما تكون أحكامها أقرب للعرف السائد أو تحقق المصلحة⁵.

سجلت المجلة سابقة في تقنين الفقه الإسلامي فحولته من متون وشروح وحواشٍ وأقوال وترجيحات كثيرة متعددة في المذهب الحنفي إلى قول واحد معتمد وصاغت القول المعتمد في كل مسألة على حدى في مادة قانونية ملزمة الأمر الذي أدى للتخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق كما أخذت المجلة بالقول الأصح من مذهب الحنفية، دون التقيد بالراجح باعتبار أن المصلحة تقوي المرجوح على الراجح الذي لا يحقق المصلحة.

ومن عيوب المجلة أن الدولة العثمانية دولة مترامية الأطراف وتطبق في أرجائها المذاهب الإسلامية الأربعة فكان حمل الناس على مذهب واحد فيه شيء من الحرج لما قد يكون في

¹ هي عبارات مختصرة مركزة تحوي أحكاماً فقهية عامة استنبطت من مصادر التشريع الإسلامي وفق قواعد أصول الفقه وتعتبر مرجعاً يعين القاضي على الحكم فيما لم يرد فيه نص خاص وهي تبلغ حوالي المائة قاعد ترد إلى خمس قواعد هي الأمهات وهن (الأمر بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك).

² أنشئت المحاكم النظامية عام 1840 عقب إصدار مجموعة القوانين الجنائية التي ألغت الفوارق بين المسلمين وغير المسلمين في مجال السياسة العقابية.

³ المادة الأولى من التقرير: تعد مجلة الأحكام مرعية الإجراء في المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية لتطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية وفق احتياجات العصر، وذلك لأن أمر ولي الأمر بتخصيص العمل بقول من الأقوال موجب العمل به

⁴ المادة الثانية من التقرير: ندرة المتبحرين في العلوم الفقهية الشرعية في جميع الجهات، وصعوبة وجود القضاة الأكفاء للمحاكم الشرعية في الممالك المحروسة، مما يقتضي التأليف في المعاملات الفقهية بكتاب حاوٍ للأقوال المختارة، سهل المطالعة مما يفيد نواب الشرع وأعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة، ويحصل لهم ملكة تمكنهم من التوفيق بين الدعاوي والشرع الشريف

⁵ المادة 11 من التقرير: التخير من أقوال المذهب الحنفي، وأحياناً من غيره فيما يتوافق مع المصلحة وأحوال الناس.

بعض الأمصار من عرف غير معتبر عند المذهب الحنفي بل ربما كانت بعض الأقوال المخالفة لهذا المذهب هي الأصلح لتلك الأمصار كما عانت المجلة من عيب كبير في التبويب والصياغة تمثل في عدم وجود باب خاص للنظرية العامة للالتزام فتكررت الكثير من الأحكام في كل كتاب من كتب المجلة كما كانت المجلة تشمل عدة مواضيع كأصول المحاكمات والبيانات وأحكام المعاملات المدنية وقانون السلطة القضائية في قانون واحد وخلت من بحث مواضيع أحكام الأسرة ولم تخلو عباراتها من الطول والأمثلة في بعض الأحيان.

بعد انهيار الدولة العثمانية تخلت تركيا عن مجلة الأحكام العدلية عام 1926 مستبدلة إياها بالقانون المدني السويسري تبعها لبنان على عدة مراحل آخرها عام 1947 ثم سوريا عام 1949 فالعراق عام 1952 ثم الأردن عام 1976 ولا زالت المجلة مطبقة في فلسطين حتى يومنا هذا كقانون مدني رغم صدور مجموعة من القوانين الخاصة التي أعادت تنظيم بعض موضوعاتها أو نظمت موضوعات لم تنظمها.

الفصل الثاني

التشريعات في لبنان

(قانون الموجبات والعقود)

ترك لبنان المجلة وهو لا يزال تحت الانتداب الفرنسي ففي عام 1926 كلفت الحكومة اللبنانية الاستاذ روبيرس أحد مستشاري حكومة الانتداب آنذاك وضع مشروع قانون الموجبات والعقود ولكنه لم يكمل مهمته فكلف عندئذ الاستاذ جوسران فوضع مشروعاً كاملاً لهذا القانون درسته اللجنة الاستشارية التشريعية وأقره المجلس النيابي عام 1932¹ وكان هذا القانون مقتبس من القانون المدني الفرنسي ولكنه متقدم عليه من ناحية الموضوع متأخر عنه من ناحية الصياغة².

¹ شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام د. وحيد الدين سوار ج 1 ص 4

² القانون المدني العربي د. عبد الرزاق السنهوري مجلة القانون السورية العدد الأول السنة الثامنة عشرة كانون الثاني 1967

الفصل الثالث

التشريعات في سورية (القانون المدني السوري)

عندما تحررت سورية من كابوس الاحتلال الأجنبي وتشريعته وأصبحت قادرة على وضع التشريعات التي تحتاجها في حياتها الاجتماعية الجديدة برزت فكرة تبديل القوانين العثمانية القديمة والتخلص من تشريع المفوضية العليا الفرنسية وذيوله كما ظهرت الرغبة في إقامة مجموعة من التشريع والتقنين تتفق مع وضع البلاد وآمالها في النهضة والتقدم فعمدت الحكومة السورية إذ ذاك إلى تأليف لجان أو تكليف أشخاص بالعمل على وضع مشروعات قوانين مدنية وجزائية وكان أول تكليف قامت به وزارة العدلية السورية تكليفها الرئيس الأول لمحكمة التمييز السورية الأستاذ مصطفى برمده بمهمة وضع مشروع القانون المدني ثم تكليف نائبه الثاني الأستاذ يوسف الحكيم لوضع مشروع قانون العقوبات وبينما كان المكلفون يقومون بإنجاز مهمتهم كلفت وزارة العدلية الأستاذ السنهوري بوضع مشروع القانون المدني وألفت لجنة برئاسته لكن هذه اللجنة لم تستطع أن تنجز سوى جزء من المشروع حين اضطر رئيسها إلى العودة إلى مصر دون إكماله وتوقف المشروع عند هذا الحد.

وعندما حدث انقلاب حسني الزعيم في نيسان 1949 كان من أبرز ما هدفت إليه حكومته أن تحقق إصدار ذلك القانون المدني الجديد وأن تستفيد من وضع الحكم الانقلابي للتخلص من أساليب وعقبات التشريع البرلمانية المعقدة والطويلة والإسراع في إصدار القانون المدني وربما للتخلص من بعض التيارات المعاكسة التي كانت تصطدم بها اللجان السابقة وربما كذلك رغبة في تحقيق الوحدة التشريعية بين الأقطار العربية.

وهكذا عمدت حكومة الزعيم في 18 أيار 1949 إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 84 وقد قضى بتطبيق القانون المدني المرفق اعتباراً من 15 حزيران سنة 1949 ملغياً مجلة الأحكام العدلية وقانون الملكية العقارية الصادر عن المفوض السامي بالقرار رقم 3339 والنصوص المعدلة له وغير ذلك من القوانين العثمانية والإرادات السنوية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف القانون الجديد أو لا تتألف مع أحكامه¹.

¹ الوجيز في الحقوق المدنية ج 1 د عدنان القوتلي ص 85 وما بعد.

كان القانون الصادر هو القانون المدني المصري بتعديلات طفيفة اقتضتها الأوضاع المحلية ولاسيما التشريع العقاري وقد قدمت له وزارة العدلية السورية إذ ذاك بمذكرة إيضاحية¹ مقتضبة أشارت فيها إلى عدم وجود قانون مدني جامع للجمهورية السورية بل هناك مجموعات متفرقة من الأحكام تقوم على مبادئ متناقضة وتستمد أصولها من مصادر متباينة مشتتة بين مجلة الأحكام العدلية والتشريع العقاري الحديث وأصول المحاكمات المدنية والقوانين العقارية العثمانية. ثم استعرضت المذكرة حال مجلة الأحكام العدلية وما أحدثته من انقلاب في عصرها وما انتهت إليه من قصور عن مسايرة واقع معاملات الناس اضطر الدولة لإلغاء أحكامها بشكل ضمني عن طريق إصدار قوانين خاصة ولكن ذلك لم يسد كل الحاجة بل أورث الفوضى والاضطراب في التشريع والقضاء.

غير أن الدكتور مصطفى الزرقا كان له رأي مختلف فكتب عن ظروف إصدار القانون المدني السوري قائلاً² «أمنيتنا أن ننشئ قانوناً مدنياً يصل تشرعنا الحقوقي وحاجاتنا الحديثة فيه بماض فقهي مجيد زاخر قابل بعظيم مبادئه ومرونة قواعده ومبانيه أن يستجيب لكل ما تستدعيه حاجات المجتمع المدني الصالح وتطورات الاقتصاد والاجتماعية والعرفية.

غير أننا ونحن في هذا الطريق وأبصارنا معلقة بنهايته ووزارة العدل السورية تكلف الأخصائيين بوضع قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي وواف بالحاجات الزمنية الجديدة فوجئنا بإصدار القانون المدني السوري في عهد الانقلاب العسكري الأول الذي حدث لدينا في 30 آذار 1949 م وكان صدور هذا القانون بمساعي السيد أسعد الكوراني الذي ولاه زعيم الانقلاب وزارة العدل السورية فقد اهتبل السيد الكوراني فرصة ذلك العهد الانقلابي والحكم الإرهابي وأقنع زعيم الانقلاب الذي تولى السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن إقامة قانون مدني أجنبي³ بدلاً من التشريع الإسلامي وفقهه في هذه البلاد هو خير وسيلة لخلود الذكر وعظيم المكانة في نظر

¹ لم أوفق في الحصول على محاضرات للأستاذ أسعد كوراني أقيمت في نقابة المحامين بحلب حول خطوات وضع القانون المدني السوري فاكتفيت بما ورد في المذكرة الإيضاحية عنها.

² المدخل الفقهي العام الطبعة الثامنة ص 21 وما بعد.

³ إن التشريع والقضاء المصريين السابقين كانا من أول مصادر القانون المدني المصري الجديد وهذا السبب كان يؤلف نقطة ضعف بالنسبة لتبني هذا القانون في سورية لأن سورية كانت خاضعة لأحكام المجلة بشكل أساسي وكان القانون المدني الجديد مختلفاً عنها في الأسلوب والمفهوم فأدى إلى شيء من الاضطراب وعدم الاستقرار بسبب الانقلاب المفاجئ في المفاهيم والأحكام ولعل واضع القانون كان يعتقد أن الانقلاب العسكري الذي جاء به للحكم كان ثورة اجتماعية كالثورة الفرنسية في فرنسا أو الثورة البلشفية في روسيا أو الثورة الكمالية في تركيا فمثل هذه الأحداث العظيمة التي حملت تبديلاً في كيان الأمة رافقها تبديل في القوانين انغمز أثره في الأثر الكلي العام لتلك الأحداث.

الأجانب وأوهمه أن هذا العمل يجعله كنباليون الذي كان القانون المدني الفرنسي أكثر تخليداً له من فتوحاته.

وقد وجدوا أن القانون المدني المصري الجديد يحقق هذا الغرض فأصدروه بين عشية وضحاها بجرعة قلم هدموا بها أعظم صرح فقهي في العالم وأقاموا بها قانوناً لا مرجع فيه لقاض أو محام أو دارس¹ إلا أصوله واصطلاحاته الأجنبية».

وفي إصدار القانون قال الدكتور عدنان القوتلي² «نعتقد أن خطوة إصدار القانون المدني كانت مفيدة بقدر ما كانت ضرورية ذلك لأن الحاجة كانت ملحة وكان الانتظار طويلاً لاستصدار قانون مدني يساير التطور والتقدم ويقرب بين البلاد العربية وكانت المحاولات والمشروعات الأولى لوضع مثل هذا القانون من قبل لجان أو أشخاص تصطدم دوماً بالعقبات وهي بعد في مهدها ولم يكن أحد يستطيع أن يتأكد من مصيرها أضف إلى ذلك أن الكثير من المبادئ والقواعد والأحكام التي جاء بها القانون الجديد هي التي كان يقرأ ويقول بها من كلف بدراسة مشروع القانون المدني السوري سابقاً كما وأن من مصادر القانون المصري الشريعة الإسلامية ومبادئها حتى إن المادة الأولى من هذا القانون ولاسيما في النص السوري جعلت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأول للقاضي في حال فقدان النص فلم يكن هذا القانون إذن في نصه وفي مصادره منكرًا للشريعة الإسلامية ومذاهبها متكباً عنها وإن يكن قد استقى واستلهم أحكامه فوق ذلك من أحكام التشريع والقضاء المصريين وتجارب الغير الطويلة فضلاً عن الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة.

وإذا كان هناك بعض الأحكام التي قد تستحق التعديل فإن ذلك لا يفقد القانون ميزاته كلها وقيمة إصداره من أصلها إذ ليس من كمال إلا لله ولا عصمة من خطأ إلا فيما نزل من أوامر الدين وأحكام الآيات بل لعل ذلك أمر طبيعي في كل التشريعات وتلك سنة التطور التي تقتضي تطوراً مستمراً وإلا جمد التشريع وابتعد عن مسابرة حاجات البلاد وتحقيق الغاية من وضعه».

واليوم وبعد مضي أكثر من سبعين عاماً على إصدار هذا القانون فإن المعاصرين لهم رأي مختلف ونورد رأي الأستاذ المحامي عارف الشعال بهذا الصدد:

«طلب مني أخي العزيز الأستاذ المحامي «حازم زهور عدي» رأياً يستهل به كتابه القيم الوكالة حول مدى تحقيق القانون المدني السوري للغاية التي وضع من أجلها وفق ما ورد في المذكرة الإيضاحية، بأن يكون قانوناً جامعاً، وأسباب عدم قدرته على تحقيق تلك الغاية في حال كنت

¹ تشكو المكتبة القانونية السورية من شح شديد في المؤلفات التي تشرح القانون المدني أو تناقش موضوعاته.

² الوجيز في الحقوق المدنية ج 1 د عدنان القوتلي الهامش رقم (1) صفحة ص 94.

أرى ذلك.

وفي الواقع لئن كان خليق بنا بعد مضي أكثر من سبعين سنة على إصدار القانون العتيد أن نقيّم مدى تحقيقه الهدف الذي نشد إليه، غير أنه لعمري لم أقف على نقاش حقوقي جوهرى حول هذه الناحية، بقدر النقاش والخلاف الكبير والعميق الذي نشب حول المصدر الذي استقى منه هذا القانون أحكامه.

وغني عن البيان أن القانون المدني السوري، عبارة عن نسخة تكاد تكون حرفية عن القانون المدني المصري، ما خلا أحكام الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الذي وُضِعَ مشروعه الرئيسي عام 1938، لجنة ثنائية مؤلفة من العالمة «عبد الرزاق السنهوري» والفيق الفرنسي المعروف «إدوار لامبيير» والذي اتكأ في الغالبية العظمى من أحكامه، على مدارس ونظريات القوانين الوضعية اللاتينية والجرمانية وجزء اليسير من الفقه الإسلامي، فوضع المشروع خلال سنتين وكان مؤلفاً من 1591 مادة، وعندما أُحيل للجان المتخصصة في المجالس التشريعية المصرية (النواب والشيوخ)، تمّ تفصيله وتنقيحه حتى استقر بصيغته النهائية بـ 1149 مادة.

فجاء المشرع السوري ونقل قواعد قسمين رئيسيين من الأقسام الثلاثة التي تضمنها مشروع هذا القانون وهما نظرية الالتزام والعقود المسماة من هذا المشروع كاملاً بشكل شبه حرفي للقانون المدني السوري، بينما نقل أحكام الحقوق العينية الأصلية والتبعية حرفياً بعد تنقيحها من التشريع العقاري الذي كان سائداً في سورية بالقرار 3339 لعام 1936، وذلك لاختلاف نظام التسجيل العقاري في سورية الحديث والمتطور الذي يعتمد مبدأ التسجيل العيني، عن نظيره المصري الذي يعتمد مبدأ الشهر العقاري.

في حين انتقد جمهور واسع من رجال القانون السوريين على رأسهم المرحوم الدكتور «مصطفى الزرقا» مبدأ استقاء قانون من مصادر وضعيّة غريبة والتقاعس عن النهوض باستقاء قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي الخالص، فلم يترك مناسبة إلا وقام فيها بتوجيه سهام نقده الشديد والقاسي حتى وصل به الأمر لاتهم الأستاذ «أسعد الكوراني» وزير العدل السوري آنذاك الذي وقف خلف إصدار القانون بالشعبوية ومعاداة الإسلام والعروبة ولم يتردد بالقول:

((هذه الجريمة القومية التي ارتكبتها الشعبويون أعداء العروبة والإسلام - لما سنحت لهم فرصة الاستغلال بظل الحكم الانقلابي الإرهابي الأول في سورية سنة 1949 - وذلك بأخذهم قانوناً

مدنياً لسورية أجنبي الأصول، ودفنهم الفقه الإسلامي الذي هو أعظم تراث عربي خالد والذي كانت تستمد منه مجلة الأحكام العدلية، وهي قانوننا المدني القديم السابق قبل هذا القانون الأجنبي الجديد جريمة أولئك الشعبين حينما استولوا على وزارة العدل السورية في فترة ذلك الانقلاب¹.

فبالرغم من معرفته بحاجة البلاد الماسّة لقانون مدني، وبتعذر استخلاص تقنين عصري من أحكام الفقه الإسلامي قبل معالجة مجموعة من الصعاب التي تحول دون هذه المهمة السامية، إذ يقول:

((لا ننكر وعورة الطريق في مراجع فقهننا ومدوناته القديمة بالنسبة إلى الحاجة العصرية))² غير أنه لم يلتمس العذر لهم فيما قاموا به!!

ولئن كان يضيق المجال في هذا المقام لاستعراض أهم المعوقات التي تحول دون استقاء تقنين مدني حديث من الفقه الإسلامي، غير أنه لا بد لنا من التنويه في هذا الصدد أن واضع القانون المدني نفسه الفقيه الكبير «السنهوري»، قد تطرق في أحد مقالاته للعقبة الأهم التي تحول دون اشتقاق قانون مدني من الفقه الإسلامي، والتي تتمثل بقل باب الاجتهاد في الفقه وما يترتب عليه من قصور في مواكبة متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية العصرية، فيربط اشتقاق القانون من الفقه الإسلامي بفتح باب الاجتهاد المغلق فيقول:

((إذا أحييت دراسة الفقه الإسلامي وافتتح فيه باب الاجتهاد فهو قمين أن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل في الجودة وفي مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية، ويكون هذا القانون مشتقاً من الفقه الإسلامي، اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق.

هذه هي عقيدتي في الفقه الإسلامي تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب، بل تضافر في تكوينها الشعور والعقل، ومكّن لها شيء من الدرس))³.

وقد انتقد الأستاذ الكبير «السنهوري» أسلوب التقنين بتطعيم النصوص القانونية ببعض المبادئ الفقهية الإسلامية لإلباس القانون لبوساً إسلامياً، بأن هذا الأسلوب في التقنين غير مجدي من الناحية العلمية ولا يفيد الفقه الإسلامي، فقال:

¹ الدكتور مصطفى الزرقا - عقد البيع - كتاب جامعي - ط 1957 - ص 3 الحاشية.

² الدكتور مصطفى الزرقا - شرح القانون المدني - كتاب جامعي - ج 1 - ط 1961 ص 27.

³ عبد الرزاق السنهوري - بحث منشور في مجلة القانون - العدد الأول - 1967 - بعنوان «القانون المدني العربي»

((إن القانون الحديث الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقه وفي صياغته وفي أسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية... فقد لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين الغربية ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي، دون أن يراعوا في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها.

مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح، وليس من ورائه كسب يذكر لا للفقه الإسلامي، ولا للقوانين الغربية. وهو عمل سهل ولكن نفعه ضئيل محدود))¹.

ومن نافلة القول في هذا الصدد أيضاً أن هناك رأياً فقهياً فريداً، يعارض مبدأ التقنين بحد ذاته، مما يتقل من صعوبات وعقبات موازنة الأحكام الفقهية ومراجعتها لتكون صالحة لاستقاء تقنين مدني حديث منها، مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ونقل الشيخ بكر أبو زيد عن الشيخ الشنقيطي رحمه الله كلاماً طويلاً في مخاطر التقنين، وأما الشيخ بكر فله بحث منشور ضمن كتابه فقه النوازل وعنوان بحثه (التقنين والإلزام)، والشيخ البسام له رسالة بعنوان (تقنين الشريعة أضراره ومفاسده) وممن قال بالمنع كذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث تناولت موضوع التقنين تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء)، وقسمته إلى جزأين، الأول حول التدوين والثاني حول اللزوم، وصدر قرارها بالأغلبية بالمنع من التقنين.²

وبعيداً عن هذا الجدل والخلاف الحيوي الممتع، فإنه مما يؤسف له حقاً اضطراب وزارة العدل السورية لاقتباس القانون المدني المصري حرفياً، وهو والحق يقال قانون محبوك بلغة قانونية رفيعة، معلناً ضمناً نضوب الجعبة القانونية السورية، من رجال قانون يمكنهم التصدي لهذه المهمة الجليلة، ولما يؤسف له أيضاً أن هذا النضوب ما زال مستمراً حتى وقتنا هذا، مع استمرار الاقتباس في التشريعات الأجنبية، مثل قانون حماية الملكية الفكرية الأخير رقم 8 لعام 2007، إذ لا تخطئ العين الترجمة القانونية الرديئة لبعض أحكامه عن الأصل الأجنبي، عندما

¹ عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق.

² د. عبد الرحمن بن أحمد الجرجي - مجلة الفقه والقانون - 2005/8/29 - مقل بعنوان تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين

والمجيزين.

استخدم عبارة: (حكم له أثر مطلق) في المادة 40 منه بدلاً من العبارة المعتادة التي نستخدمها في أدبياتنا الحقوقية التي تقول (حكم مكتسب الدرجة القطعية).

بالعودة للسؤال العميق الذي طرحه الأستاذ حازم، ففي الواقع يعتبر ((القانون المدني في كل أمة وفي كل جيل هو أكبر القوانين خطراً وأكثرها تعقيداً، وأشدّها التصاقاً بحياة الأفراد))¹.

وعندما صدر القانون المدني السوري أواسط القرن المنصرم كانت البلاد بأمس الحاجة لقانون يجمع شتات القواعد القانونية المبعثرة بين مجلة الأحكام العدلية والتشريعات العقارية وقانون أصول المحاكمات وغيرها من القوانين والتي ألغتها المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 84 الصادر في 18 أيار 1949 الذي أحلّ مكانها القانون المدني.

فقد تبدى القصور الواضح لقواعد المجلة عن مواكبة التطور المتصاعد للحياة الاجتماعية والاقتصادية وما يتطلبه هذا التطور من مواكبة حقوقية قانونية، إذ لم تكن تتضمن أحكامها نظرية واضحة متكاملة للعقد أو للالتزام على غرار النظرية المتطورة التي تذخر بها القوانين المقارنة، كما أنها تشكو من نقص فادح في تقنين أحكام الحقوق العينية وأحكام الشيوخ خاصة، ومردّ ذلك أن أحكام الفقه الإسلامي بشكل عام لم تتضمن تأصيلاً نظرياً جامعاً لهذه المسائل الهامة، حتى اضطر المشرع السوري قبل إصدار القانون المدني لتلافي هذا القصور بقواعد متناثرة.

فوضع على سبيل المثال المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت كل العقود التي لا تخالف النظام العام والآداب العامة، فكانت المادة الوحيدة في التشريع السوري التي تتعلق بالالتزامات والتي قوضت من الناحية العملية أركان المجلة.

من جهة ثانية لا بد من ملاحظة أن المجلة أصلاً لم تكن قانوناً مدنياً بالمفهوم الحديث للتقنين المدني، وإنما خليط من القانون المدني والأصول والبيانات وحتى قانون السلطة القضائية، وكان التطور المتصاعد للحياة العصرية يتطلب مواكبة تشريعية فنية ملحة لفصل هذه القواعد بقوانين مستقلة لكل منها.

وعلى الرغم من أن إصدار المجلة كان ثورة حقيقية في عالم التشريع آذنت بالدخول لعصر التقنين الجامع وهو حاجة باتت ملحة حينها، فإن إصدار القانون المدني يمكن اعتباره ثورة

¹ عبد الرزاق السنهوري - مجلة المحامون - السنة الأولى - عدد أيار و حزيران 1936 - ص 499.

تشريعية آذنت بدخول عصر التقنين المتخصص، وقد كان من إرهاصاتها المبكرة حتى على مستوى الدول العربية، إصدار قانون البيئات (الإثبات) قبل ذلك بسنوات في العام 1947، وقد سبق المشرع السوري بذلك نظيره المصري الذي تأخر بفصل قانون البيئات عن القانون المدني لسنوات طويلة. ثم تلا القانون المدني مباشرة إصدار قوانين التجارة والعقوبات، وبعد ذلك بفترة وجيزة قانوني الأصول، لتدخل سوريا العصر الحديث في التشريع المتخصص.

لا ريب أن الغاية التي توخاها المشرع من إصدار القانون المدني قد تحققت منذ إصداره لأن مجلة الأحكام العدلية التي كانت نافذة وقتها لم يبق من أحكامها شيء يذكر، فقد تشتت أحكامها في قوانين وتشريعات (ترقيعية) متفرقة، حتى باتت أطلال قانون يتسبب وجودها برفقة التشريعات الناسخة لها باضطراب قانوني كبير أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني التي قدمتها ووزارة العدل حينما قالت:

((هذا الأسلوب من التقنين لم يسد كل الحاجة ولم يأت بكل ما تدعو إليه الضرورة من الأحكام القانونية، وقد وضع الناس أمام اضطراب قانوني لم يكن من السهل معه على أرباب الاختصاص أنفسهم أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من الأحكام، ولا أن يهتدوا إلى الحكم القانوني القاطع في إحدى المسائل....))

لذلك فمن الواضح أن إصدار القانون المدني آنذاك قد أتى أكله وحقق الغاية منه وما زال، ولكن مما تجدر ملاحظته أن العملية التشريعية بنموها وتطورها المستمرين لمواكبة تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تقوّض من فكرة القانون الجامع الذي ينظّم علاقات الناس والجماعات، وتسير حثيثاً نحو فكرة القانون التخصصي المتعلق بموضوع محدد، فبعد صدور القانون المدني، سرعان ما انفصلت عنه أحكام الجمعيات الأهلية التي أفرد لها تقنين خاص. وكذلك الأمر بالنسبة لأحد عقود المسماة وهو «عقد العمل» إذ تبين أن أحكام هذا العقد في القانون المدني لا تكفي لتغطية هذا الصنف من العلاقات بين الناس، فكان لا مناص من إصدار تقنين خاص مستقل وواسع فنن أحكام هذا العقد وحدّ بقدر كبير من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بقصد إعادة التوازن في العلاقة بين العامل ورب العمل، ومنع الخير من استغلال حاجة الأول للعمل بفرض شروط جائرة عليه، جاعلاً من الغالبية العظمى من أحكامه من متعلقات النظام العام لا طائل من مخالفتها، وقبل صدور القانون المدني وبعده كان لعقد الإيجار تشريعات خاصة معروفة جمّدت أحكامه في القانون المدني.

وفي زمن سابق انفصل في التشريع المقارن قانون التجارة عن القانون المدني، ومع تطور الحياة التجارية انفصل عنه قانون الشركات، وفي بلدان أخرى مثل مصر انفصل قانون الشركات المساهمة عن قانون الشركات، وكذلك الأمر بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية فأصبح للعلامات قانون ولبراءات الاختراع قانون ولحقوق المؤلف قانون، وهكذا نرى أن التشريع يتطور ويتكيف وفق حاجات المجتمع ومتطلباته، وهذه ناحية ديناميكية مطلوبة في العملية حتى لا يصل المجتمع لوقت يجد فيه تشريعاته وقوانينه لا تلبي حاجاته ومتطلباته.

وأخيراً

نختم بما نقله رئيس محكمة النقض المصرية الدكتور «محمد صادق فهمي»¹ عن الفقيه الفرنسي الكبير «كابيتان» الذي شبه نصوص القانون بالهيكل العظمي، وأن ما يكسوه اللحم هو أحكام المحاكم والأعراف والتقاليد فيقول:

((إن نصوص القوانين المسطورة ليس مصيرها كلها سواء، فمنها ما يبلى ولا تصبح له أهمية عملية، فلا يبقى له سوى القيمة النظرية، ومنها يتحور طبقاً لمقتضيات الحياة العملية، فضلاً عن ذلك فإن النصوص التشريعية في أمة مهما كانت كاملة لا تمثل إلا جزءاً من قانون تلك الأمة، فهناك أحكام القضاء وما تقرره من مبادئ، كما أن هناك الكثير من القواعد التي وضعتها التقاليد تبقى بجانب القوانين المسطورة معمولاً بها، ولو أنها لم تدون.

فالذي يجب معرفته أن القانون الحي هو القانون كما يعمل به الناس، وكما تطبقه المحاكم، وعلى هذا الوجه نرى أنه ربما لا يشابه النص كما يشابه الحيوان هيكله العظمي)).

انتهى كلام الاستاذ عارف الشعال

ونرى أن مكانة القانون المدني بين القوانين الخاصة تشبه مكانة الدستور بين القوانين العامة وعلى هذا فيفترض ألا تخالف القوانين التي تنظم مواضيع معينة النظرية العامة للقانون المدني لكن في سوريا وبعد صدور القانون المدني سرعان ما بدأت تصدر القوانين التي تنظم موضوعاته بشكل مخالف لأحكامه الأمر الذي أدى إلى نسخ أحكام عقد الإيجار وعقد المزارعة وعقد العمل والشركات قبل مرور أقل من عقد على صدره ونسخت أحكام بقية العقود بظهور نماذج مطبوعة لعقد البيع والوكالة والوديعة تنظمها وفق شروط تشمل الشروط الأكثر شيوعاً بين المتعاقدين

¹ في محاضرة ألقاها في المؤتمر الثاني للمحاميين - القاهرة - آذار 1956 - بعنوان (الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن)

وتضع الحلول لأكثر المشاكل تردداً على المحاكم فشاع استعمالها بين الناس¹ وأما أحكام الحقوق العينية فقد نسخت تدريجياً بقرارات إدارية صادرة عن موظفي السلطة التنفيذية² وأصبحت بعد فترة هي المرجع بدل أحكام القانون المدني فلم يبق من القانون المدني سوى جزء صغير من القواعد يتم الرجوع لها في بعض الحالات وإذا كانت معظم الدول تنظم المسائل الأكثر شيوعاً بقوانين خاصة غير تلك الموضوعة في القانون المدني فإن هذه القوانين تأتي في الغالب الأعم منسجمة مع القانون المدني بحيث يبقى هو الأصل الذي يتم الرجوع له في كل ما لم يرد فيه نص بحيث تصبح النظرة له كافية لإعطاء فكرة عن ثقافة المجتمع وتعاملاته أما في سوريا فمعظم القوانين الخاصة جاءت في كثير من الأحيان مناقضة لأحكام القانون المدني بحيث لا يمكن الرجوع لأحكامه فيما لم يرد عليه نص وهنا نصيح أمام فراغ تشريعي.

لعل أهم أسباب عجز القانون المدني السوري عن تحقيق الغاية التي وضع لها هو الطريقة الإقصائية التي رافقت صدوره فمن الواضح أنه كان هناك فريقان متفقان على ضرورة وضع قانون مدني ليحل محل مجلة الأحكام العدلية ولكن يختلفان حول المصادر التي يجب استقائه منها ففريق يرى وجوب أخذه من الشريعة الإسلامية بتطوير مجلة الأحكام العدلية وفريق آخر يرى ضرورة نقله عن القوانين الغربية وبالتأكيد فإن إقصاء أي فريق في مسألة فكرية سيؤدي لاعتبار المسألة مسألة سياسية وسيدفعه بالتالي إلى اللجوء لأدوات السياسة لحلها ومنها التجيش على كافة المستويات وهو ما حصل ضد القانون وأحكامه وما نراه واضحاً في كتابات الدكتور الزرقا ولا تبرر الرغبة في إصدار القانون بسرعة وتجاوز المناقشات البرلمانية هذا التصرف الإقصائي في قضية فكرية إضافة إلى أن من طبيعة المناقشات التي ترافق وضع القانون التراخي في الزمن لعدة سنوات لذلك فلم يكن يعيب سوريا أن تقضي بضع سنوات في مناقشات فكرية تحت قبة البرلمان قبل إصدار قانون مدني جديد.

¹ حتى أصبحت عبارة «وكالة عامة» تعني النموذج المطبوع من قبل صندوق التعاون في وزارة العدل ولم تعد تدل على المعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 667 من القانون المدني السوري.

² بلغ دور القرارات الإدارية في تنظيم الحقوق العينية مبلغاً واسعاً فبينما القانون المدني السوري ينتهج نهجاً يترك فيه الملكية لأصحابها يستعملونها حيث يشاءون ولا يتدخل عند وقوع خلاف نجد القرارات الإدارية تفرض على المالكين شكلاً معيناً من التسجيل والاستعمال مستعملة أدوات مختلفة لفرض رؤيتها كعدم منح الترخيص بالبناء أو عدم الإفراز في السجل العقاري وكرست المحاكم الأمر حتى أصبح القضاء الإداري يعتبر أن الترخيص دون اشتراط تسجيل القبو ملكية مشتركة يكسب صاحبه حقاً لا يمكن تجريده منه (قرار: 181 / 1986 / 167 / 1986 مرجعية حمورابي: اجتهاد رقم 27351 قرارات المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة - اجتهاد رقم 2666) ويفهم من الأمر أنه يحق للإدارة عدم منح الترخيص إذا لم يوافق المرخص له على تسجيل بعض الأجزاء في السجل العقاري ملكية مشتركة بينما القانون المدني يعتبر أن الأصل في الأجزاء المشتركة هو رغبة ملاك الطبقات الذين يحق لهم تسجيلها وفق رغبتهم (م 811 مدني).

ومن ناحية اخرى فإن العقد الذي تم إصدار القانون المدني خلاله شهد وصول الفكر الاشتراكي لسدة الحكم ففرضت في مواضيع الإيجار والعلاقات الزراعية والعمالية قوانين خاصة مستقاة من أيديولوجيتها الأمر الذي أدى لنسخ جزء كبير من أحكام القانون مبكراً جداً كون تلك القوانين الخاصة كانت متناقضة في أحكامها مع النظرية العامة للالتزام بحيث لم يعد من الممكن الرجوع للقانون المدني فيما لم يرد عليه نص فيها.

علاوة على ذلك فإن واضع القانون المدني لم يكن موفقاً في اقتباسه من القانون المدني المصري حرفياً دون مراعاة خصوصية المجتمع السوري وأحكام قضاائه خلال فترة تطبيق مجلة الأحكام العدلية الأمر الذي أدى لضياع تراث كبير من المؤلفات الفقهية لأساتذة القانون والأحكام والاجتهادات القضائية للمحاكم السورية.

الفصل الرابع

التشريعات في العراق

(القانون المدني العراقي)

في عام 1936 ألفت الحكومة العراقية لجنة من رجال القانون لوضع مشروع قانون مدني جديد يقوم على أساس من الفقه الإسلامي مع إدخال ما تقتضيه ظروف التطور من القوانين الحديثة وقد كلفت هذه اللجنة بتحضير المشروع أحد أعضائها الأستاذ السنهوري وكان يومئذ عميداً لكلية الحقوق في بغداد فوضع مشروعاً تمهيدياً لأحكام البيع ثم توقفت اللجنة عن عملها ولكن كانت الأسس الرئيسية لوضع القانون قد توضحت وفي عام 1943 تألقت لجنة جديدة لهذه الغاية برئاسة الأستاذ السنهوري فأنجزت مشروع القانون بعد ثلاثة أعوام ثم عرض على مجلس الأمة فوافق عليه بتاريخ 8 أيلول 1951 على أن يطبق بعد سنتين من تاريخ نشره.

وتم أخذ القانون المدني العراقي من ثلاثة مصادر أولها مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران لقدري باشا¹ والفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وثانيها القوانين العراقية الأخرى التي كانت موجودة من قبل وثالثها القانون المدني المصري الجديد وكان تنوع المصادر ذاك مرده الاعتقاد السائد أن الفقه الإسلامي قد أصابه الركود بعد إغلاق باب الاجتهاد وأن الفقه يحتاج لتجديد ولا يمكن وضع قانون مدني إسلامي خالص منه بدون هذا التجديد وكان الدكتور السنهوري رئيس اللجنة يرى أنه لا يمكن وضع قانون مستمد من الفقه الإسلامي بمجرد محاكاة الفقه الغربي وتخريج أحكامه على الفقه الإسلامي بل لا بد من أن يكون القانون المشتق من الفقه الإسلامي في منطقته وصياغته وأسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً وفق أصول الفقه الإسلامي فجاء القانون مزيجاً من الفقه الإسلامي والقانون الغربي فلا هو فقه إسلامي خالص ولا هو قانون غربي خالص وكان واضعيه يرونه قانوناً مؤقتاً إلى أن يتحرك الفقهاء المسلمون لبناء قانون مستمد من الفقه الإسلامي.

وكتب الدكتور السنهوري فيما بعد عن تجربته في وضع القانون المدني العراقي قائلاً: «استقى القانون المدني العراقي الجديد مصادره هو أيضاً من منابع ثلاثة: مجلة الأحكام والقوانين المدنية العراقية الأخرى التي كانت موجودة من قبل والقانون المدني المصري الجديد.

¹ سيأتي الحديث عن هذا الكتاب ومؤلفه مفصلاً عند بحث تاريخ التشريعات المصرية.

وقد كانت القوانين المدنية العراقية قبل صدور القانون المدني الجديد مشتتة منتشرة في مصادر متفرقة فالمجلة وهي أهم هذه المصادر كانت تضم الأحكام الكلية والعقود المعينة وبعض قواعد الملكية والحقوق العينية والكثرة الغالبة من نصوصها كانت تتعلق بالعقود المعينة. وقانون الأراضي وهو قانون عثماني قديم ورثة العراق عن الدولة العثمانية كان ينظم نوعاً خاصاً من الملكية هو حق التصرف في الأراضي الأميرية وكانت هناك تشريعات عراقية خاصة موروثه هي أيضاً من الدولة العثمانية تنظم الرهن التأميني أما رهن الحيازة فكان مكانه المجلة باعتباره عقداً من العقود المعينة وأما التسجيل وشهر الحقوق العينية في الطابو¹ فقد اشتملت تشريعات خاصة على قواعدها.

وانتشرت قواعد مدنية هامة في ثنايا قوانين الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون الأجراء وقانون المحاكم الصلحية والسبب الرئيسي لهذا التشتت موروث أيضاً عن الدولة العثمانية فقد كانت الدولة تلتزم بوجه عام الفقه الإسلامي في تشريعها المدني وقد قننت هذا الفقه في المجلة كما سبق القول ولكن الحاجة كانت تلجئها إلى وضع تشريعات مدنية تقتضيها الضرورة فلم تكن تستطيع أن تدخل هذه التشريعات في صلب المجلة حتى لا يقال أنها أدخلت على الفقه الإسلامي شيئاً غريباً عنه فلجأ إلى هذه التشريعات الخاصة التي سبقت الإشارة إليها وورثها العراق عنها ثم عمدت إلى قوانين الإجراءات وهي مأخوذة من القانون الفرنسي فحشرت بين نصوصها ما رأت اقتباسه من الأحكام المدنية الفرنسية.

وقد واجهت هذه الحالة المضطربة عندما عهدت إلي الحكومة العراقية مع لجنة من كبار رجال القانون في العراق في وضع مشروع لقانون مدني عراقي يلم شتات هذه التشريعات المبعثرة ويؤلف ما بين أجزائها وينسق ما بين نصوصها فاستبقينا كمصدر أول من مصادر القانون العراقي الجديد نصوص المجلة بعد تهذيب استعنا فيه بنصوص مرشد الحيران لصاحبه محمد قدري باشا وأضفنا إلى هذا المصدر ما جمعناه من التشريعات العراقية الخاصة كقانون الأراضي وقانون الرهن التأميني وقانون الطابو انتزعنا الأحكام المدنية من قوانين الإجراءات وأقررناها في مكانها من القانون المدني الجديد واستكملنا كل هذا - ولم يكن وافياً بالحاجة في تقنين مدني حديث - بالاستعارة من القانون المصري الجديد وجهدنا أن يكون هذا المجموع غير متنافر الأجزاء وأن تنسق النصوص وتتسجم الأحكام حتى لا تكون هذه المصادر المتفرقة سبباً في أي تعارض يقع بين نواحي القانون الجديد.

ويتميز القانون العراقي الجديد باتجاه خاص ينفرد به عن القانون المصري الجديد وعن سائر القوانين الحديثة فهو أول قانون حديث يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنباً

¹ الطابو كلمة تركية الأصل تعني الملكية العقارية

إلى جنب بقدر متساو في الكم والكيف وهذه تجربة من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث ذلك أن الشريعة الإسلامية منذ أن ركبت طوال القرون الماضية وأغلق باب الاجتهاد فيها أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الروماني لم تهب عليها ريح الإصلاح إلا في مرحلة أولى يوم قننت أحكامها في نصوص تشريعية على نسق التقنينات الغربية في المجلة وفي مرشد الحيران وما نحن الآن في مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقي الجديد وقد وضع هذه الأحكام المقننة من الفقه الإسلامي إلى جانب نصوص القوانين الغربية ممثلة في القانون المصري الجديد»¹.

¹ القانون المدني العربي د. عبد الرزاق السنهوري مجلة القانون السورية العدد الأول السنة الثامنة عشرة كانون الثاني 1967

الفصل الخامس

التشريعات في الأردن

(القانون المدني الأردني)

بعد ظهور الحاجة لاستبدال مجلة الأحكام العدلية قدمت الحكومة الأردنية مشروع قانون عصري مستمد من القوانين الغربية وعرض في سنة 1954 على مجلس النواب الأردني فأقره ورفع إلى مجلس الأعيان في سنة 1955.

إلا أن مجلس الأعيان رد ذلك المشروع وأعادته إلى مجلس النواب مع التوصية بوضع مشروع قانون مدني مقتبس من المجلة ويضاف إليه من الأحكام ما يتطلبه التعامل العصري ويعدل ما يحتاج إلى التعديل على أن تصاغ مواده بلغة عربية بليغة لا ركافة فيها ولا تعقيد. وفي 1957/12/17 أعاد مجلس النواب النظر في المشروع المعاد من قبل مجلس الأعيان حيث قرر رفضه.

وبعد مضي ست سنوات عادت الحكومة فعرضت نفس مشروع القانون على مجلس النواب وذلك بدلا من أن تستجيب إلى رغبة المجلسين في التعديل وطلبت الحكومة من مجلس النواب إعادة النظر في المشروع فإذا بمجلس النواب يقر هذا المشروع في 1964/2/10 ويرفعه إلى مجلس الأعيان وإحالة مجلس الأعيان إلى اللجنة التشريعية (القانونية) لدراسته وتقدير ما ينبغي بشأنه فإذا بالأكثرية توافق عليه لولا أن احد الأعضاء تمسك بالتوصية التي سبق صدورها من المجلس في سنة 1957 برفض المشروع ويطلب وضع مشروع جديد لقانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية (حيث وصفه مجلس الأعيان بكنز شريعتنا) لا أن يكون مأخوذا من تشريعات أجنبيه كالقانون الفرنسي أو القانون الايطالي.

وانقسم الرأي في مجلس الأعيان حول المشروع ودارت حوله مناقشات حامية وقد كان لهذه المناقشات صداها في الرأي العام فوجه الملك الحسين رسالة إلى رئيس الوزراء أشار فيها إلى انه يرغب في أن يصار إلى تأليف لجنة تضم كبار العلماء والفقهاء ورجال القانون لدراسة مشروع القانون المدني وإعادة النظر فيه حتى يضل نابعا أصوله ومصادره.

وقد صدع رئيس الوزراء بالأمر الملكي ووجه إلى رئيس مجلس الأعيان كتابا في 1964/4/8 أشار فيه إلى انه ليس في العرف الدستوري ما يحول دون استئناس مجلس الأمة برأي الخبراء من أهل الاختصاص في أي شأن من شؤون التشريع المعروضة عليه سواء أكانوا من الرسمين

أو غير الرسميين وطلب من رئيس مجلس الأعيان العمل على تشكيل لجنة من كبار العلماء والفقهاء لدراسة مشروع القانون المدني وإعادة النظر فيه.

وقد عقد رئيس مجلس الأعيان عدة اجتماعات استقر الرأي في ختامها على تشكيل لجنة من بعض أعضاء مجلس الأعيان والنواب وبعض القضاة بالإضافة إلى بعض علماء الدين الإسلامي في المملكة منهم:

المرحوم الشيخ عبد الله غوشه قاضي القضاة والمرحوم سعيد الدره عضو محكمة التمييز والدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة آنذاك والشيخ ابراهيم زيد الكيلاني رئيس القسم الديني في الإذاعة آنذاك ذلك إلى جانب أعضاء من مجلس النواب والأعيان ومنهم السيد / بهجت التلهوني رحمه الله.

وقد تضمن الاقتراح الاستعانة برأي فقهاء القانون في العالم العربي وعلى أثره صدر القرار من رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على هذا الاقتراح ثم عدل تشكيل اللجنة نظراً لاعتذار بعض المرشحين لعضويتها.

وقد اجتمعت اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض مع اللجنة القانونية لمجلس الأعيان فإذا بالتباين في وجهات النظر بين الفريقين يتضح بصورة لا تدع مجالاً للوصول إلى نتيجة وقد أدى ذلك إلى رفع الأمر إلى رئيس مجلس الأعيان فتم السير وفق الرسالة الملكية وتقرر في مجلس الأعيان دعوة المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري للاشتراك في وضع مشروع القانون المدني الأردني هو والأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة المعروف في سوريا رحمه الله.

وصدر بذلك قرار مجلس الأعيان في 1966/2/21 ولكن هذه الدعوة بعد أن وجهت لم تيسر تنفيذها لأسباب تتعلق بالسياسة المحلية في مصر في ذلك الحين ثم قامت حرب حزيران سنة 1967 وتوقف المشروع إلى أن شكلت لجنة جديدة لوضع القانون المدني الأردني برئاسة المرحوم / بهجت التلهوني رئيس مجلس الأعيان في 1971/6/3 وقد باشرت اللجنة عملها بعد إزالة العقبات الإدارية التي طرأت بسبب تغير صفة رئيس اللجنة وبعض أعضائها وقد استمرت اللجنة في متابعه أعمالها مستعينة ببعض الخبراء من مصر وسوريا إلى أن تم وضع مشروع القانون المدني الأردني مستمداً من أحكام الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين مع أن الغالب هو الفقه الحنفي¹.

جاء القانون المدني الأردني بناء على رغبة بوضعه خالصاً من الفقه الإسلامي فتم تنقيح موضوعي لمواد القانون المدني العراقي واستبعاد الأحكام المخالفة للفقه الإسلامي وتخرير الأحكام المأخوذة من خارج الفقه والأخذ بها على أساس المصلحة ووضع بعض المواد فيه

¹ التطور التاريخي للقانون المدني الأردني المحامي الدكتور محمد سالم ملحم

المأخوذة من الشريعة الإسلامية مباشرة حتى إن بعض المواد فيها عبارات مأخوذة حرفياً من أحاديث نبوية¹ كما تم الحفاظ على التبويب والتقسيم المعتمد في القانون العراقي والمأخوذة أصلاً من القانون المدني المصري المأخوذ بدوره من القانون المدني الفرنسي.

وقال الدكتور مصطفى الزرقا عن القانون المدني الأردني: «ولد أول قانون مدني حديث في أسلوبه وترتيبه وتبويبه مستمداً من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وذلك في المملكة الأردنية على يد لجنة من رجال الفقه والقانون مع مذكرة إيضاحية تواكب مواد مادة مادة وتصلها بمصادرها من فقه المذاهب أو تدعمها بقياس اجتهادي أو بالتخريج على قاعدة الاستصلاح والمصالح المرسله وصدر القانون رسمياً في 1976/5/1 ليطبق في 1977/1/1 وحل محل مجلة الأحكام العدلية التي كانت معمولاً بها في الأردن حتى ذلك التاريخ.

وصدور هذا القانون كسر حاجز الصعوبات التي كانت تعترض تحقيق هذه الفكرة من منتصف هذا القرن وكان في اختلاف المذاهب الفقهية ومرونة نصوص الشريعة أكبر عون على اختيار الأحكام المناسبة الملائمة لحاجة العصر.

وقد بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة ومن بعدها قطر إلى أخذه كاملاً وإصداره قانوناً مدنياً لها².

¹ المادة 289 - «جناية العجماء جبار» ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك اذا قصر او تعدى.

² من يبحث في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لابد أن يقف على رغبة المشرع الإماراتي الصادقة في التزام مبادئ الشريعة الإسلامية في نصوص هذا القانون وأحكامه، رغم أن مبادئ هذا القانون وألفاظه جاءت متفقة مع مثيلاته من القوانين المدنية العربية المتأثرة بالاتجاه اللاتيني وعلى رأسه القانون المدني الفرنسي.

على أن هذه الرغبة الصادقة لم تكف في تجنيد تشريع المعاملات المدنية أن يشتمل بين دفتيه على نصوص لا تسلم من النقد، وهذه سنة عمل البشر في النقص والبعد عن الكمال.

وقد جاءت أغلب حالات الخلل بسبب نقل المشرع الإماراتي نصوص قانون المعاملات المدنية عن القانون المدني الأردني.

فهو أولاً قد نقل بعض نصوص القانون الأخير حرفياً، فوقع بما وقت به النصوص المنقول عنها من عدم الدقة. وهو ثانياً قد نقل نصوصاً وعدل فيها، ولم يلاحظ أن هذا التعديل يستتبع بالضرورة تعديل نصوص أخرى لاحقة بما يتلاءم مع وجهة نظر المشرع الإماراتي وعدم تركها كما وردت في القانون الأردني الذي بقيت نصوصه متسقة في حين برز الخلل في نصوص القانون الإماراتي.

وأخيراً، فإن النقل عن القانون المدني الأردني يعني في حقيقته الأخذ برأي المذهب الحنفي، وبوجه خاص عمدة المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبمجلة الأحكام العدلية، فقد تأثر بها كثيراً واضعوا القانون المدني الأردني. على أن المشرع الإماراتي لم ينقل القانون المدني الأردني كاملاً، بل تبني في مواضع كثيرة آراء المالكية والحنابلة، فسيب ذلك نوعاً من عدم التناسق مع باقي نصوص قانون المعاملات المدنية المنقولة عن القانون الأردني وبالتالي عن الفقه الحنفي.

بحث بعنوان «ملاحظات نقدية بشأن الكتابين الأول والثاني المنظمين للالتزامات الحقوق الشخصية - والعقود من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة» إعداد د. عدنان سرحان أستاذ القانون المدني في كلية القانون في جامعة الشارقة منشور في

وقد جاء القانون المدني الأردني حجة دامغة للمنادين بضرورة تحقيق هذه الفكرة وذلك بالمشكرة الإيضاحية الضافية التي ربطت مواده بمسئداتها من قواعد الفقه وأصوله من مختلف المذاهب. والواقع أن هذا القانون قد اقتبس كثيراً من القانون المدني المصري الجديد الأجنبي الأصول ترتيباً وصياغة ومن الناحية الموضوعية كل ما وجده من المبادئ والأحكام قابلاً للتخريج على قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة والمصالح المرسله»¹.

1 مجلة الشريعة والقانون - العدد الثالث والعشرون - ربيع الأول ١٤٢٦ هـ مايو ٢٠٠٥ م ص 185 وما بعد.

1 الفقه الإسلامي ومدارسه د مصطفى الزرقا ص 123 وما بعد.

الباب الثاني

التشريعات في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم

الفصل الأول

التشريعات في مصر من عام 1805 حتى 1875

استيقت مصر على دوي مدافع حملة نابليون على مصر عام 1798 حيث انتبعت إلى أنها أصبحت محط أطماع الغربيين الذين يأتون من كل حدب وصوب بتفوق علمي وعسكري كبيرين فكان أول ما قام به محمد علي باشا بعد توليه الحكم هو محاولة بناء جيش قوي لصد الاحتلال القادم وحتى يكون هناك جيش قوي لا بد من إعادة بناء الدولة على النظام الحديث ونقل علوم الطب والهندسة والميكانيك والإدارة من أوروبا إلى مصر إضافة إلى ضرورة بناء المصانع الحربية والمدارس وهذا الأمر يحتاج إلى موارد مالية لتمويله فكان لا بد من إنعاش الزراعة والصناعة والتجارة وفي هذه المرحلة لم يظهر أي مشكلة في حاكمية الشريعة الإسلامية أو وقوفها كعائق في وجه هذا التطور.

ورغم اهتمام محمد علي باشا بالنهضة بمصر إلا أنه لم ينقل عن الأوربيين أي قانون بل كان يصدر التشريعات الخاصة في شكل نظم وقوانين لها صفة الإلزام غير أنها لم تكن قوانين بالمعنى الفني الحديث بل كانت أشبه ما تكون باللوائح والقرارات ففي عام 1830 م وضع محمد علي قانوناً لضبط أحوال الزراعة سماه (قانون الفلاح) ولما كثرت اللوائح والقرارات التي أصدرها محمد علي قامت الحكومة بتوحيدها وانتزعت من مجموعها قانوناً عاماً أطلقت عليه اسم (قانون المنتخبات) وفي عام 1833 م أصدر محمد علي لائحة تعني بطرق المرافعات كما أصدر في 1837 فرماناً عُرف بالـ «سياسة» لوضع أسس لنظام الحكم في مصر ولتحديد صلاحيات الوالي والسلطات المخولة للدواوين الحكومية.

كانت هذه الفرمانات تختلف عن الفقه الإسلامي القديم كونها تعالج مواضيع مستجدة إلا أن البحث يبين أنها كانت خاضعة للمرجعية الإسلامية وذلك من خلال عدة نقاط فهي لم تحتوي على مخالفة لأمر صريح أو نهي صريح في الشريعة ويمكن تصنيفها جميعاً ضمن ما يسمى السياسة الشرعية كما أن هناك قرائن وجدت في هذه القوانين تدل على حرص من وضعها على البقاء ضمن الفقه الإسلامي فكانت العقوبات البدنية لا تتجاوز الحد الشرعي المنصوص عليه في الحدود كي تبقى هذه العقوبات ضمن التعازير كما كان تكوين المجالس الإدارية ينص على وجود فقيه حنفي أو شافعي فيها لضبط أحكام هذه المجالس بحيث لا تخالف الشريعة.

بدأ دخول التشريع الأجنبي إلى مصر في عام 1840 بعد إبرام معاهدة لندن فبعد أن بدأ محمد علي بالتوسع خارج بلاد الشام باتجاه الآستانة تدخلت الدول الأوروبية مجتمعة لتفرض صلحاً

بين الطرفين يحقق لها تقليص نفوذ محمد علي والهيمنة على بقية الدولة العثمانية وبخضوع محمد علي لذلك كان عليه أن يفتح الأسواق المصرية على مصراعيها أمام التجارة الأوروبية تنفيذاً للمعاهدات المبرمة من قبل فأنشئ في سنة 1840 ما سمي بمجالس التجار «مجالس أحكام التجارة» وهي عبارة عن محاكم تجارية للفصل في المنازعات التجارية بين الأهالي أو بينهم وبين الأوروبيين وتتألف هذه المحكمة من رئيس وباش كاتب وكاتب وثمانية من التجار: خمسة منهم من الوطنيين وثلاثة من الأجانب وكان هناك محكمتين واحد في القاهرة والثانية في الإسكندرية واستمرت تلك المحاكم تعمل حتى عهد إسماعيل وأضيفت إليها محكمة استئناف تسمى «مجلس الاستئناف» كما زاد عدد الأجانب فيها فأصبح مساوياً لعدد الوطنيين.

ازداد تغلغل نفوذ النفوذ الأجنبي في مصر في عهد سعيد وإسماعيل وأصبح للقنصليات امتيازات خاصة على أرض مصر فأنشأت المحاكم القنصلية التي كان لها سلطة المحاكم الجنائية في محاكمة الأجانب فكان الاختصاص بمحاكمة الأجنبي الذي يقترف جريمة في مصر ينعقد للقنصلية التي يتبع لها كما اختصت المحاكم القنصلية بالنظر بالقضايا التي يرفعها المصريين على الأجانب ولكن لا تنفذ أحكام المحاكم القنصلية إلا بحضور القنصل الذي تتبع له وكان لها الفصل في القضايا التي يرفعها الأجانب على الأهالي أو على الحكومة المصرية ذاتها.

تواكب إنشاء المحاكم القنصلية مع تعريب مجموعات القوانين الفرنسية وترجمت فعلاً بقلم الترجمة «القوانين المدنية والدوائر البلدية والمحاكمات والمرافعات والحدود والجنايات وطبعت ما بين 1866 - 1868 واستدعى الخديوي إسماعيل مهندس فرنسي «فيكتور فيدال» حاصل على ليسانس الحقوق بالإضافة إلى الهندسة فكلفه الخديوي إسماعيل بإعداد لائحة تأسيسية وقانون للإجراءات الجنائية وقوانين أخرى وفي عام 1868 أنشأ مدرسة لتدريس الشريعة الإسلامية والقانون المدني للدول الأوروبية والقانون الطبيعي والقانون الروماني والقانون التجاري والبحري والمحاسبة التجارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات فضلاً عن تدريس اللغات العربية والتركية والفارسية والفرنسية والإيطالية واللاتينية أي أنها كلية حقوق بالمعنى الكامل أخفيت تحت اسم لم يكن لمناهجها منه نصيب هو «مدرسة الإدارة والألسن» ولم يكن حتى القانون الدستوري والإداري من مواد التدريس بها ولم يضافا إلى مناهجها إلا بعد عشرين عاماً من إنشائها¹ 1888.

¹ كان الفقه الإسلامي غنياً بالأحكام الصالحة للتطبيق في المجالات المدنية والجنائية ولكن كان يفتقر للكثير من الاجتهاد في مجال القانون المالي والضريبي والدستوري والإداري.

الفصل الثاني

التشريعات المصرية في الفترة ما بين 1875-1936

(القانون المدني المصري القديم)

أفرزت المحاكم القنصلية قدراً هائلاً من الاضطراب والظلم للوطنيين فكل قضاء قنصلي يحكم طبقاً لقانون بلاده فلم يكن التعامل بين الناس قائماً على قواعد معلومة وضوابط مرسومة بل صارت المعاملات عرضة لأهواء المحاكم القنصلية وقوانينها علاوة على أنه لاستئناف حكماً منها كان يجب أن يقدم هذا الاستئناف أمام محكمة إكس بفرنسا أو أنكونا بإيطاليا أو أثينا باليونان أو لندن في إنجلترا أو محكمة تريستا بالنمسا أو محكمة نيويورك بأمريكا على حسب جنسية طرف الخصومة الأجنبي وبدهي أن الأجانب كانوا يستأنفون أمام تلك المحاكم مما يؤدي إلى تنازل الطرف الوطني عن الخصومة بدلاً من الدخول في تلك المتاهات التي لا يعرف لها آخر كما أن القناصل كانوا يمتنعون عن حضور التنفيذ إذا كان الحكم في غير صالح الأجانب فيضطر الأهالي للتوسل إلى القناصل لحضور التنفيذ وهنا يقوم القناصل بمساومة الأهالي والوصول معهم إلى اتفاقات مجحفة لصالح الأجانب فيضطر الأهالي لقبولها بدلاً من تأجيل التنفيذ إلى ما شاء الله.

حاول إسماعيل باشا لما تولى رئاسة الحكومة المصرية عام 1863 إصلاح الفوضى التي تسببت بها المحاكم القنصلية بإعادة إخضاع الأجانب للمحاكم الشرعية لكن نوبار باشا وزير الخارجية رأى أنه لا سبيل للحكومة إلى ذلك وأن سبيل إصلاح الوضع الفوضوي لمحاكمة الأجانب هو إنشاء المحاكم المختلطة فرفع في عام 1867 تقريراً إلى الخديوي إسماعيل يعرض فيه إصلاح الوضع القائم بإنشاء (محاكم مصرية مختلطة) لمحاكمة الأجانب بصفة خاصة وكانت هذه المحاكم مؤلفة من قضاة أجانب من الدول صاحبة الامتيازات الأجنبية وقضاة مصريين تمتد ولايتهم لجميع المسائل المدنية والتجارية والجنائية باستثناء المسائل المتعلقة بالعقارات فتظل خاضعة للمحاكم الشرعية وكان العنصر الغالب في المحاكم المختلطة للقضاة الأوروبيين وإن وجد العنصر الوطني فهو مرجوح وأقلية ولا يتولى رئاسة المحكمة.

وفي عام 1875م صدرت الأوامر بإنشاء المحاكم المختلطة وإصدار التقنين المدني المختلط الذي قام بوضعه المحامي الفرنسي مانوري حيث اقتبسه من القانون المدني الفرنسي فاختصر هذا القانون اختصاراً مَخلاً في كثير من المواطن ونقل بعض المسائل عن القضاء الفرنسي وعن القانون المدني الإيطالي القديم ونقل من الشريعة الإسلامية بعض الأحكام.

وبعد أن استقرت المحاكم المختلطة انطلق مشروع إصلاح القضاء الوطني وتنظيمه على غرار القضاء المختلط فتألفت في أواخر سنة 1880 لجنة لوضع لائحة لمحاكم وطنية نظامية وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الوطنية الجديدة صدرت في أواخر سنة 1881. وقام أعضاء اللجنة في الوقت ذاته بوضع تقنيات حديثة لهذه المحاكم صيغت كلها على مثال التقنيات المختلطة. وكان من نصيب الأستاذ موريوندو وهو محام إيطالي أن يضع التقنين المدني الوطني فنقله نقلاً يكاد يكون حرفياً من التقنين المدني المختلط واشترك محمد قذري باشا وزير الحقانية آنذاك مع الأستاذ موريوندو في وضع هذا التقنين وبعد إخماد الثورة العربية أصدرت الحكومة القانون المدني الوطني في أواخر سنة 1883 وقد وضع هذا القانون باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية.

وهنا لا بد أن نذكر أحد أشهر آنذاك رجال القانون وهو وزير الحقانية آنذاك قذري باشا حيث رفض وضع قانون مدني مستمد من القوانين الغربية ولإثبات وجهة نظره حول إمكانية تبويب الفقه الإسلامي تبويماً حديثاً كالقوانين الغربية فكتب «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» و«مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية» ولكن يبدو أن غالبية أعضاء لجنة وضع القانون اعتقدوا أن وضع قانون مدني مستمد من القوانين الغربية سيساعد على إقناع الأوربيين بإلغاء المحاكم المختلطة.

شيئاً فشيئاً أخذت تظهر عيوب القوانين الجديدة فحيث أنها كانت مجرد تقليد للقانون الفرنسي القديم فجمعت بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده فالتقنين الفرنسي الذي تم الأخذ منه كان متخلفاً عن العصر الذي يعيش به أكثر من نصف قرن من الزمن تطور خلالها القانون المقارن تطوراً كبيراً مما جعل القانون الفرنسي في الصف الأخير بين القوانين الحديثة كما أن القانون أغفل معالجة الكثير من المسائل المهمة التي استجدت خلال فترة تطبيقه وأضاف إلى عيوب القانون الفرنسي عيوباً من عنده فكان فيه استطراد في غير محله واقتضاب في غير محله وغموض وتناقض كما وقع في الكثير من الأخطاء الفاحشة.

الفصل الثالث

القانون المدني المصري الجديد

في أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت موجة وطنية في مصر ضد الاحتلال كان من ضمنها الاحتجاج على تشكيل وولاية المحاكم المختلطة والقانون المدني المختلط¹ وبسبب الظروف

¹ كتب المؤرخ د يونان لبيب رزق عن ذلك مقالاً بعنوان الطريق إلى مونترو نشر في جريدة الأهرام بتاريخ 2004/2/12 يسرد فيه بعض الوقائع التي تظهر الروح الوطنية العالية في تلك الفترة لرجال القضاء والقانون في مصر وأورده في الهامش لمن شاء الاستزادة.

يعلم الكثيرون أن مصر قد تمكنت أخيراً وبعد طول معاناة من المحاكم القصلية، أن تنظم قضاء الأجانب فيها عام 1875 بعد مفاوضات طويلة مع الدول المعنية انتهت في 28 يونية من ذلك العام عندما افتتح ما عرف باسم المحاكم المختلطة.

يعلمون أيضاً أن هذه المحاكم ظلت تمثل نتوءاً في النظام القضائي المصري بعد الاحتلال البريطاني للبلاد عام 1882، ومن الغريب أنه لأول مرة يتفق الطرفان، المصريون وسلطات الاحتلال، في رغبتهما في التخلص من تلك المحاكم الأولون لما ظلت تجسده من افتتات علي حقوقهم القانونية، خاصة فيما يتصل بالاحتكام إليها في نزاعاتهم مع الأجانب، والتي كانت في الغالب تصدر أحكامها لصالح الأخيرين، والمحتلون لما بقي يمثل نظام الامتيازات من حائل أمام فرض سيطرتهم الكاملة علي الشؤون المصرية، بعد أن استخدم القائمون علي الحركة الوطنية هذه الامتيازات لمواجهة أعمال القمع من جانب السلطات البريطانية، سواء بالتجنس بإحدى الجنسيات المتمتعة بالامتيازات، أو باستخدام بعض من الأجانب المتمتعين بها في مقاومة الاحتلال.

يعلمون ثالثاً أن هذه الرغبة المشتركة تحولت إلي مادة من مواد العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فيما عرف بمعاهدة 1936، الأمر الذي عبرت عنه المادة الثالثة عشرة من تلك المعاهدة والتي تضمنت اعتراف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة. ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون إبطاء.

وقد نظم ملحق هذه المادة الأغراض التي ترمي إليها الوصول علي وجه السرعة إلي إلغاء الامتيازات وما يتبع ذلك من إلغاء القيود القائمة التي تقيد السيادة المصرية في مسألة سريان التشريع المصري علي الأجانب، وإقامة نظام انتقالي لمدة معقولة تحدد ولا تطول من غير مبرر. وفي حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة للمحاكم القصلية، فضلاً عن اختصاصها القضائي القائم وقتئذ.

ويعلمون أخيراً أنه بعد توقيع هذه المعاهدة بشهور قليلة، وفي 12 إبريل عام 1937، اجتمع مؤتمر من الدول صاحبة الامتيازات، والبالغ عددها اثنتا عشرة، أهمها فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا واليونان والولايات المتحدة الأمريكية، في المنتجع السويسري الواقع علي بحيرة جنيف والمعروف باسم مونترو Montreux للنظر في تنفيذ هذه المادة، والذي استمر لأكثر من شهر قليلاً، حتي يوم 8 مايو، حين تمكن المؤتمر من التوصل إلي اتفاق.

وكما تقول الدكتورة لطيفة محمد سالم صاحبة العمل الموسوعي عن النظام القضائي المصري 1875-1952، والصادر في مجلدين، أن هذا الاتفاق قد تضمن أربعة أقسام أقر الأول إلغاء الامتيازات إلغاء تاماً من جميع الوجوه، ونظم الثاني خضوع الأجانب للتشريع المصري وفقاً للشروط التي تعهدت بها مصر لبريطانيا، وتناول القسم الثالث فترة الانتقال، وعالج الأخير الموضوع بحسم وجعلها اثني عشرة سنة تنتهي في 14 أكتوبر سنة 1949 مهما كان تاريخ ابتدائها.

فيما يتصل بتقوية الصبغة المصرية والعناصر المصرية في المحاكم المختلطة خلال فترة الانتقال تقول صاحبة، النظام القضائي المصري، أن ذلك قد تقرر بعدة وسائل تلاوة الأحكام بلغتين من اللغات القضائية المستعملة أمام المحاكم المختلطة علي أن تكون العربية إحداهما، وعلي أن تترجم الأحكام بأكملها إلي اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية، منها أيضا أنه فيما عدا رئاسة محكمة الاستئناف لا يجوز التمييز بين القضاة بسبب جنسيتهم في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز التي يشملها النظام القضائي بما في ذلك رئاسة المحاكم والدوائر سواء بالاستئناف أو الابتدائي. ومن ثم حصل القضاة المصريون علي هذا الحق، كما تقرر كلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة إلي المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقيعة يعين بدلا منه قاض مصري علي ألا يزيد عدد القضاة الأجانب في المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة الذين تتشكل منهم هذه المحاكم، وبذلك تتحول بالترتيب أغلبية الثلثين الأجنبية في المحاكم الابتدائية المختلطة إلي أغلبية مصرية بمقدار الثلثين.

كل هذا وأكثر منه كان معلوما، خاصة للمهتمين بتاريخ القضاء المصري، غير أن ما لم يكن معلوما بدرجة كافية أن ما تم التوصل إليه في مونترو كان وليد حركة طويلة من مقاومة الأوضاع السائدة في المحاكم المختلطة حمل لواءها القضاة المصريون في هذه المحاكم، وساندهم فيها الرأي العام المصري، الأمر الذي عبرت عنه الصحف، وفي طلبعتها الأهرام.

بدأت هذه الحركة علي استحياء في أوائل الثلاثينات ووصلت إلي ذروتها خلال عام 1934، مع انهيار عهد صدقي..

ففي أوائل مارس من ذلك العام الأخير تنحي القاضي فالكي كاو عن نظر قضايا معاشات الأجانب من الموظفين وتقرر أن يحل محله قاضي أجنبي هو بنيتا علي أن تظل رئاسة الدائرة منعقدة للمستمر برستون، الأمر الذي كان محل استهجان القضاة المصريين خاصة وأن بنيتا أحدث من القاضي المصري في المحكمة، زكي غالي بك، وفي ذات الوقت تقريبا، في الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة طالب القضاة المصريون بمساواتهم بالقضاة الأجانب في رئاسة الجلسة، وهم ما لم تستجب إليه هذه الجمعية بحكم أن هؤلاء ظلوا يشكلون أقلية فيها.

دفع ذلك الأهرام أن تفتح ملف القضية حين نشرت في عددها الصادر يوم السبت 10 مارس مقالها الرئيسي حولها، والذي وضعه عيد الله حسين المحامي تحت عنوان «واجب وزير الحقانية في مسألة القضاة المصريين في المحاكم المختلطة»، وقد استهله بالقول أن الواجب يقضي بالتنبه إلي شذوذ موقف القضاة المصريين في المحاكم المختلطة، وضرورة إنصافهم، وناشد وزير الحقانية، أحمد علي باشا، بصفته الرئيس الإداري الأعلى لجميع الموظفين التابعين لوزارته أن، يعالج هذه المسألة بما يتفق مع القانون والإنصاف، وليرد لمصر كرامة مجروحة، وليدراً عن قضائتها سبة مستمرة، السبيل إلى ذلك أن يعلن للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة باسم الحكومة المصرية أنها، ترى تطبيق القانون ومساواة المصريين بالقضاة الأجانب على الأقل».

لم يخيب الوزير رجاء الأهرام، فقد وقف في مجلس النواب بعد أيام قليلة مؤكدا أن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، خالية من كل نص يوجب أن تكون رئاسة الدوائر لأجنبي، ما عدا نصا واحدا وهو في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب محاكمته أو التحقيق معه مصريا في قضايا الجرح والمخالفات. وإذن فلم يحظر على الوطني أن يتأسس الجلسة، ولم يذكر ذلك بنص صريح في اللائحة التي بين مصر والدول إلا في هذه الحال. وإذا فأنا في حل من أن أفسر اللائحة بأنها تسمح للوطني بأن يتأسس الدوائر».

على ضوء تصريح وزير الحقانية طرح، عيد الله حسين، اقتراحات محددة؛ أن يبحث مع رئيس محكمة الاستئناف ومستمر هولمز النائب العام لدي المحاكم المختلطة هذه المسألة ليجتهدوا في إقناع زملائهم المستشارين بالنظرية المصرية، أن يتحدث وزير الخارجية مع المندوب السامي والوزراء المفوضين لإقناع المستشارين الأجانب بوجهة النظرية المصرية، أن يوحد المستشارون المصريون جهودهم وأن يستمروا في إقناع زملائهم خارج الجلسات بعدالة النظرية المصرية، أن يشترط وزير الحقانية عند اختيار قضاة أجنبية جدد أن يكونوا على معرفة باللغة العربية، وأخيرا، وإذا ما فشلت جميع هذه الجهود، وجب على الوزارة كلها ووزير الحقانية بصفة خاصة، الجهر بإلغاء المحاكم المختلطة، وإصدار المرسوم الملكي بفضها خلال عام!

ولم تكن هذه الحملة لتمر دون استجابة من جانب القضاة الوطنيين في هذه المحاكم، فقد عقدوا اجتماعا في الإسكندرية للبحث في

مسألة المساواة بينهم وبين القضاة الأجانب، لأن الحالة باتت تقضي بحل هذه المشكلة ولم يعد يحتمل السكوت على ما فيها من غضاضة، وكتبوا مذكرة تحمل هذا المعنى الأمر الذي دعا المسيو بيتر رئيس المحكمة الابتدائية المختلطة في القاهرة لمحادثة رئيس محكمة الاستئناف المختلطة فيها للنظر في هذا الأمر الذي أصبح يخشي معه أن يتحى القضاة المصريون عن حضور الجلسات. ولم يأت رد الفعل الأجنبي مرضياً، ففي اجتماع للجمعية العامة لقضاة المحكمة الاستئنافية المختلطة اتفق على أن مسألة كهذه يجب أن تحل بالتشاور بين الحكومة المصرية وبين حكومات الدول صاحبة الامتيازات، الأمر الذي نظرت إليه الدوائر الوطنية على أنها محاولة من جانب القضاة الأجانب لإضفاء صبغة سياسية على موضوع الخلاف، وكان يرجى أن يتقاضي المستشارون الأوربيون وقوع خلاف بينهم وبين زملائهم المصريين على هذه المسألة وأن يقرروا إجابة الطلب بصفة ودية داخلية، كما يجدر بأعضاء الأسرة الواحدة أن يفعلوا في أمر يختص بهم دون غيرهم.

وبدأ الموقف يتحول إلى مأزق، الأمر الذي شخصه شيخ العروبة أحمد زكي باشا، في مقال طويل له في الأهرام وضعه تحت عنوان قضائنا في المختلط. بيض الله وجوههم..

مع تسليم صاحبنا أن جميع الأطراف تحترم القانون وتري وجوب تطبيقه، فإنه إذا صمم المستشارون الأجانب على التمسك بنظريتهم فلا مناص من إحالة القاضي الوطني على مجلس التأديب. ومجلس التأديب لا بد من وجود العنصر الوطني فيه. وما دام كل القضاة الوطنيين قد تضامنوا فليس في الإمكان أن يحضر الجلسة التأديبية واحد منهم. وحينئذ يجب إحالتهم كلهم على تأديب، وهنا يقع المأزق إذ لا ينعد مثل هذا المجلس إلا بوجود عنصر وطني فيه، الأمر الذي يؤدي إلي تعطله حتما.

ولما كان لا يوجد هيئة عليا تفصل بين الكتلتين الوطنية والأجنبية فسوف تتعطل المحاكم المختلطة، مما رآه أحمد زكي باشا أحسن حل للمعضلة، ومن أجل هذه النتيجة يكون من واجب مصر أن تشكر العنصر الأجنبي في المحاكم المختلطة. لأنه يكون قد هيا لها فرصة الخلاص من كثرة المحاكم، وتكون المحاكم المختلطة قد هيأت للوزارة المصرية أن تنذر الدول بأن مصر لا تريد تجديد عقد هذه الزاوية الصارخة، ويبدو أن الرجل استشعر أنه قد سدر في أحلامه، الأمر الذي دعاه إلي أن يتساءل في نهاية مقاله: ولكن أين هي الوزارة التي تقوم بالأمانة المعلقة في عنقها، والتي تعمل بما في ميسورها على حفظ كرامة مصر.

في أوائل إبريل من نفس السنة، 1934، بدأ وأن القضية تتحول إلي أزمة مما نتبينه من الأخبار التي قدمتها الأهرام.. خبر عن لقاء بين رئيس محكمة الاستئناف المختلطة والمستشار القضائي للحكومة المصرية، ثم لقاءات أخرى مع كل من المندوب السامي ووزير الحقانية، وكان الاتجاه بنذب قاضي مصري آخر للنظر في قضية المعاشات يكون أحدث عهدا من زكي غالي بك، فلا يرى غضاضة من قبول رئاسة القاضي الأجنبي.

خبر آخر عن كتاب من المستر فوكس رئيس محكمة الاستئناف المختلطة إلي وزير الحقانية ذكر فيه أنه لم ينكر مطلقا علي القضاة المصريين فضلهم وكفائهم، أما مسألة رئاسة الجلسات فإن الجمعية العمومية لم تفعل شيئا إلا أن فسرت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة علي ضوء الوثائق التحضيرية لمشروع إنشائها مع احترام التقاليد التي سارت عليها المحاكم المختلطة في هذا الشأن منذ إنشائها.

تضمن نفس الكتاب أيضا الرأي بأن البحث في طلبات القضاة المصريين لا يكون بإثارة ضجة في البرلمان وعلى صفحات الجرائد، بل يجب أن يتم بحث هذه المسألة في جو هادئ، وقد علمنا أن بعض العبارات الواردة في الكتاب المشار إليه قد عدها ولاة الأمور شديدة، ولا يجوز أن ترد في كتاب يرسله رئيس محكمة إلي وزير الحقانية!

زاد هذا الكتاب من حدة الأزمة فقد أثار أحد النواب، محمد صالح بك، القضية في سؤال له للحكومة متعدد الجوانب.. هل يجوز لموظف أن يعرض بأعمال البرلمان في خطابات رسمية وأن ينسب إليه ضجة مفتعلة لتأييد القضاة، وهل هذه العبارات الماسة جائز صدورها من رئيس محكمة إلي وزير الحقانية؟ وهل تعترم الحكومة أن تقف موقف الحزم في دفع هذه الإهانة؟ وأخيرا هلا يحسن بالحكومة أن تسائر الرغبة العامة في البلاد وأن تستعمل حقها في إلغاء المحاكم المختلطة، فالشعب يعتقد بحق أن وجودها يتنافى

والعزة القومية.

من ناحية أخرى وضع مندوب الأهرام في المحاكم المختلطة تقريراً عن الأزمة تعرض فيه لاجتماع مجلس الوزراء يوم 4 إبريل، وما جرى فيه من بحث مسألة القضاة المصريين بالمحاكم المختلطة، والإشاعة التي انتشرت عن استقالة وزير الحقانية بسبب خطاب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة..

جاء في هذا التقرير أن مسألة القضاة المصريين تزداد تعقيداً وأن وزير الحقانية عرض كتاب رئيس المحكمة على رئيس الوزراء، عبد الفتاح يحيى باشا لتحديد الحكومة موقفها بإزاء هذه المسألة، والمطلوب ترضية، إما بأن يعلن رئيس المحكمة سحبه كأنه لم يكن، وإما بإرسال كتاب آخر يفسر عبارات الكتاب الأول تفسيراً يخفف من شدة بعض العبارات.

عند هذا الحد رأت دار المندوب السامي ألا تترك الأمور تتعد أكثر من ذلك، الأمر الذي دفع السير مايلز لامبسون للتحرك، خاصة وأن رئيس محكمة الاستئناف المختلطة الذي أثار كتابه الأزمة بريطاني الجنسية، وقد كشفت الوثائق البريطانية السرية عن أن هذا التدخل أسفر عن الاتفاق على تحويل القضية التي أثارت المشكلة إلي دائرة أخرى، وأن بنبه على القضاة المصريين بتأدية عملهم وإنهاء المقاطعة.. غير أن هؤلاء رفضوا هذا الحل إلا بعد تأجيل القضية مثار الخلاف لفترة طويلة حتى تخف حدة الموقف على أن تنظر بعد ذلك بواسطة قاض أجنبي يجلس بمفرده رئيساً بدون عقد الدائرة المعينة لنظر القضية محافظة على قرار المصريين بالتحدي عن هذه الجلسات.

تقول الدكتورة لطيفة سالم في عملها الموسوعي أن هذا الحل المؤقت أرضى جميع الأطراف، قبله القضاة المصريون لأنه يحفظ لهم كرامتهم ولا يمس حقوقهم، ووافقت عليه الوزارة حتى تتولى اتخاذ إجراءاتها الدبلوماسية، ورضي به رئيس محكمة الاستئناف لإنهاء الأزمة، وكان خطوة مهمة في الطريق إلي مونترو.

القضية الثانية كانت حول استخدام اللغة العربية في المحاكم المختلطة، فقبل أن تبرد أزمة رئاسة القضاة المصريين في تلك المحاكم، وفي يوم 18 إبريل عام 1934 علي وجه التحديد نشرت الأهرام تحت عنوان ' أزمة جديدة في المحاكم المختلطة - مستشار يكتب الأحكام باللغة العربية'.

مفاد الخبر أن الدكتور عبد السلام ذهني بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة قد كتب أحكاماً باللغة العربية في القضايا التي عهدت إليه المحكمة بدراستها، الأمر الذي اعترض عليه رئيس الدائرة المستشار البلجيكي، المسيو هوربيه، الذي رفض التوقيع عليها والنطق بها في الجلسة.

انبرى ذهني بك للدفاع عن أحكامه قائلاً: إن اللغة العربية من اللغات الرسمية المقررة أمام المحاكم المختلطة، فقال المسيو هوربيه: ولكني لا أفهم اللغة العربية. فأجابته ذهني بك: ولماذا تقبل الأحكام الذي يكتبها المستشارون الإيطاليون باللغة الإيطالية مع أنك لا أنت ولا نحن نعرفها. قال المسيو هوربيه: إن هناك شبيهاً واصطلاحات مشتركة بين الفرنسية والإيطالية.

تضيف الأهرام أنه قد قامت على أثر ذلك مشادة، انتهت بأن خرج المسيو هوربيه من غرفة المداولة، وتوجه إلي المستر فوكس رئيس المحكمة وعرض عليه المسألة، وعلمنا أن مسيو هوربيه طلب من ذهني بك استعادة القضايا والأحكام العربية وكتابتها من جديد باللغة الفرنسية فأبى ذهني بك أن يستردها.

وتعلق جريدتنا على الحادث بأن المستشار ذهني بك من أحدث المستشارين المصريين في محكمة الاستئناف المختلطة إذ عين فيها قبل شهرين، وقد سبق أن كتب أحكاماً عديدة باللغة الفرنسية في القضايا التي أحيل إليه دراستها، والظاهر أنه رأى أخيراً أنه ليس ما يبرر حرمان اللغة العربية - لغة البلاد واللغة الرسمية في المحاكم المختلطة من صوغ الأحكام بها، ما دامت الأحكام التي تكتب بالفرنسية أو الإيطالية أو الإنجليزية تكون مقبولة. ويعد هذا الحادث الأول من نوعه فلم يحصل منذ إنشاء المحاكم المختلطة أن كتب أحد رجال القضاة المصريين أحكاماً باللغة العربية.

أثار هذا الموقف الحماس في صفوف المصريين، خاصة من المحامين، الذين انهالت خطاباتهم علي الأهرام تحيي الرجل على موقفه،

والتي أفردت لها الجريدة مساحات كبيرة، ووصل الأمر إلي دفع عدد من الشعراء للكتابة عن هذا العمل غير المسبوق من جانب المستشار المصري.. فهذا محمد الأسمر يكتب قصيدة جاء في مطلعها:

لك الإجلال يا(عبد السلام)

كريم في الكنانة من كرام

رفعتم رأس مصر بكل

يوم وسرتم بالبلاد إلى الأمام

وهذه قصيدة طويلة وضعها فايد العمروسي استهلها بالقول:

أنت ابن مصر سقيت من ألبانها

ونماك في جنباتها الأهرام

يلد حياه الله من نعمائه

لغة الهدى وبلاغة القرآن

ومثل شقيقتها تحولت قضية كتابة الأحكام باللغة العربية إلى أزمة حينما ناصر وزير الحقانية ذهني بك، وعبر عن رأيه بأن لا محل لاعتراض رئيس المحكمة والمستشارين الأجانب الذي أبلغ إليه من أن تدوين الأحكام بالعربية سيحدث ارتباكاً في العمل، لوجود مترجمين بالمحاكم هذا فضلاً عن إمكان تعيين مترجمين وكتاب قديرين بها.

ويبدو أن هذا الجو العام بتأييد القاضي المصري قد دفع رئيس المحكمة إلى الموافقة على أن تترجم الأحكام العربية إلى الفرنسية، مع الاحتفاظ بالأصل العربي، على أن يتلو كاتب الجلسة منطوقها مع أحكام صدرت في قضايا أخرى باللغة الفرنسية، وهو ما رفضه ذهني بك أيضاً الذي أصر على تلاوتها بالعربية. وتعدر النطق بالحكم الذي كتبه ذهني بك إذ لا بد من موافقة جميع الأعضاء على ذلك وإلا أصبح غير قانوني.

في هذه المناسبة كتبت الأنسة مي زيادة معبرة عن رأي قطاع عريض من المصريين بأن اللغة العربية هي أولى اللغات التي نص القانون على تداولها في المحاكم المختلطة، وأنه قد مضى أكثر من نصف قرن استعملت خلاله اللغات الأوربية الثلاث فلم يعارض فيها أحد، وسبق أن أحكاماً وقع عليها الرئيس المسؤول دون أن يعرف اللغة التي كتبت بها..، لقد استبعدت اللغة العربية لأنها اللغة العربية. الاستبعاد وقع على اللغة العربية وحدها لم يشفع في ذلك لا القانون المثبوت في النص ولا القانون الأدبي الذي يفرض نفسه فرضاً ملحا ولو لم يكن مثبتاً في نصوص القانون.

والواضح أن موقف القضاة الأجانب في المحاكم المختلطة كان ضعيفاً إزاء هذه القضية، فرئيس الوزراء المستأنس من جانب الملك والمندوب السامي، عبد الفتاح يحيى باشا، قال في تصريح له أدلى به لاحدى الصحف اليونانية أنه، إذا كانت رئاسة الجلسات بها يمكن أن تكون موضوع جدال ومناقشة فإن استعمال اللغة العربية لا يمكن أن يكون كذلك فهو حق ثابت مستمد من القانون الذي تعمل هذه المحكمة بموجبه.

وفي مجلس العموم البريطاني عبر وزير الخارجية السير جون سيمون عن نفس الرأي حين ذكر أن المثل الأعلى يقضي على القضاة البريطانيين في تلك المحاكم تعلم اللغات الأربع المصرح بتداولها بما فيها اللغة العربية، وهو ما فعلته الجريدة الناطقة بلسان الحكومة، الشعب، حين أبدت دهشتها من أنه في بلاد لا يزيد عدد الأجانب عن 250 ألفاً نصفهم على الأقل يعرفون اللغة العربية. وثلاثة أرباع هذا النصف يعرفون مع اللغة العربية لغة أخرى، فهل من أجل مائة ألف من الأجانب يقضي في حقوق من بقي من الخمسة عشر مليوناً بلغة لا يعرفونها.

لعل هذا الضعف هو الذي أغرى مستشاراً مصرياً آخر بمحكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية، محمد شكري بك، أن يصدر دفعة واحدة سبعة أحكام باللغة العربية، والذي وصفته الأهرام بقولها أنه، من أفاذا رجال القضاء المصري، ومن أبطال الدفاع عن حقوق

السياسية السائدة في أوروبا وقرع ألمانيا وإيطاليا لطبول الحرب العالمية الثانية قامت بريطانيا بمنح مصر استقلالها في معاهدة عام 1936 وهنا لاحت فرصة في الأفق لإلغاء المحاكم المختلطة في مصر حيث اقترح الجانب المصري ذلك ووافقت بريطانيا على الاقتراح ووعدت بمساعدة مصر في الغاء هذه المحاكم وتم النص عليه في المادة 13 من المعاهدة وبناء على ذلك أرسلت الخارجية المصرية عام 1937 خطاباً دورياً لدعوة الدول صاحبة الامتيازات في مصر لمؤتمر يعقد في مونترو للاتفاق على الغاء الامتيازات الأجنبية وقد ذكرت المذكرة أن مصر البلد الوحيد الذي يتمتع فيه الأجانب بالامتيازات وأن هذا النظام (الامتيازات) يتناقض مع مبادئ القانون وإنها تعوق تقدم وتطور البلد (مصر) وتعد انتهاكاً واضحاً لسيادة الدولة وكرامة الوطن وأن ذلك الوضع الشاذ يجب أن ينتهي بإلغاء الامتيازات وأن الحكومة المصرية ستطبق على الأجانب المبادئ العامة المقبولة في التشريع الحديث وبشكل خاص فيما يتعلق بالتشريع المالي (أي أن القوانين المصرية القادمة ستكون مستمدة من القوانين الغربية) وسوف لا يكون هناك تميز ضد الأجانب ولا الشركات الأجنبية بالإضافة إلى منح فترة انتقالية للمحاكم المختلطة بعد انتهائها تؤول فيها السلطات القضائية للمحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية وأدت الاتفاقية إلى الإلغاء الكامل للامتيازات ووضع الأجانب في مصر تحت النظام القضائي المصري. بعد فترة انتقالية مدتها 12 سنة.

وقبل إلغاء المحاكم المختلطة وما يتبعها من القوانين كانت وزارة الحقانية قد شرعت فعلاً بتنقيح القانون المدني فشكلت اللجنة الأولى لذلك أوائل عام 1936 حيث تم حلها بعد شهرين بدعوى الاقتصاد بالنفقات وفي نهاية ذات العام شكلت اللجنة الثانية حيث استمرت بالعمل حتى منتصف عام 1938 حيث تم حلها وتشكيل اللجنة الثالثة والأخيرة المؤلفة من عضوين فقط هما الدكتور عبد الرزاق السنهوري و الأستاذ إدوار لامبير من أكبر رجال الفقه في فرنسا وتم إنجاز المشروع في قرابة العامين وقد بلغت مواد هذا المشروع 1591 مادة ، وتم طبعه في سنة 1942.

القضاة المصريين في المحاكم المختلطة.

كما حدث مع ذهني بك لقيت خطوة شكري بك ترحيباً بالغاً في مختلف الأوساط حتي أن لفيفا من مستشاري المحاكم الأهلية في مصر رأوا في ذلك إنكاراً لنظرية الصالح المختلط، التي يأخذ بها المستشارون الأجانب، ومن شأنها أن تحيل عدداً كبيراً من القضايا القائمة بين مصريين فقط والمتضمنة مصالح مصرية بحتة إلي المحاكم المختلطة لمجرد وجود مصلحة صورية ولو غير مباشرة لأحد الأجانب، ولو لم يكن لهذه المصلحة شأن.

ومرة أخيرة نعود للعمل الموسوعي عن، النظام القضائي المصري الحديث، والذي يؤكد أن الصراع بين الجانبين المصري والأجنبي داخل المحاكم قد استمر حتى حلت القضية مع اتفاق مونترو، وتوافقنا صاحبته بذلك على أن هذين الحدثين الكبيرين كانا علامتين بارزتين في الطريق إلى مؤتمر المنتجع السويسري الشهير!

وعرضته وزارة العدل للاستفتاء على رجال القضاء وأساتذة القانون ومختلف الهيئات القانونية والمالية ، وظل معروضا للاستفتاء زهاء ثلاث سنوات.

وفي بداية عام 1945 شكلت لجنة لمراجعة المشروع في ضوء ما تم من الاستفتاء وما قدم من الملاحظات. وحدد لها موعد ستة أشهر لإنجاز مهمتها وانتهت من مراجعة المشروع التمهيدي في نهاية عام 1945 بعدها أرسل المشروع النهائي إلى مجلس الوزراء مشتملاً على 1253 مادة.

وعرض المشروع على مجلس النواب بعد أن أحيل على ((لجنة الشؤون التشريعية)) فأقره ، وقد استغرق نظره بالمجلس ولجنته التشريعية زهاء ستة شهور وأحيل المشروع بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ حيث درسته لجنة القانون المدني دراسة مستفيضة مدة عامين ، استمعت في خلالهما إلى كثير من الآراء تقدمت إليها من جهات مختلفة ومن ثم أحالت المشروع بعد أن أقرته إلى مجلس الشيوخ فأقره المجلس عام 1948 وصدر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1948/7/29 على أن يعمل به ابتداء من 1949/10/15 أي من اليوم الذي توحد فيه القضاء المصري بزوال النظام المختلط وبلغ عدد مواده 1149 مادة.

خاتمة

إن أهمية هذه القصصات تأتي من خلال أنها تطلع القارئ على عدة تجارب لدول المنطقة في كتابة القانون المدني حيث أن القانون المدني السوري قد صار بالياً وغير موافق للعصر وحتى نحقق نهضة تشريعية في سورية لا بد لنا من أن نبنيها على قانون مدني يعبر عن المجتمع السوري وثقافته وينسجم معها الأمر الذي سينعكس إيجاباً على سير القضاء من حيث زمن فصل دعاوى والمستوى العلمي للأحكام.

الفهرس

مقدمة	3
الباب الأول التشريعات في سوريا ولبنان والأردن والعراق	4
الفصل الأول التشريعات في الدولة العثمانية	5
الفصل الثاني التشريعات في لبنان	9
الفصل الثالث التشريعات في سورية	10
الفصل الرابع التشريعات في العراق	21
الفصل الخامس التشريعات في الأردن	24
الباب الثاني التشريعات في مصر	28
الفصل الأول التشريعات في مصر من عام 1805-1875	29
الفصل الثاني التشريعات في مصر من عام 1875-1936	31
الفصل الثالث القانون المدني المصري الجديد	33
الخاتمة	39
الفهرس	41